



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/469

13 September 1990

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

DIPLOMATY

SEP 24 1990

DIPLOMATY

الدورة الخامسة والأربعون

البند ١٤٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالدورتها الثانية والأربعين

مشاريع مواد اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن
مواضيع نظرت فيها في دورتها الثانية والأربعين

مذكرة من الأمين العام

المحتوياتالمفحة

٢

أولا - مقدمة

٣

ثانيا - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخللة بسلم

الإنسانية وأمنها

٦

ثالثا - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأغراض غير الملاحة

* A/45/150 و Corr.1

أولا - مقدمة

- ١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، ووفقا لنظامها الاساسي المرفق بذلك القرار ، بمسيرته المعدلة لاحقا ، دورتها الثانية والأربعين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وذلك في الفترة من ١ أيار/مايو الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .
- ٢ - وتالف جدول أعمال اللجنة لدورتها الثانية والأربعين من البنود التالية :
 - ١ - تنظيم أعمال الدورة
 - ٢ - ملء شاغر طارئ في اللجنة (المادة ١١ من النظام الاساسي)
 - ٣ - مسؤولية الدول
 - ٤ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
 - ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
 - ٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة
 - ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
 - ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
 - ٩ - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ، ووثائقها
 - ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى
 - ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والأربعين
 - ١٢ - أعمال أخرى

٣ - ويرد في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة (١) وصف لأعمال اللجنة خلال دورتها الثانية والأربعين . وعنوان الفصل الاول من التقرير هو "مقدمة" . ويختص الفصل الثاني من التقرير بموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" . ويتعلق الفصل الثالث بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" . والفصل الرابع مكرس لموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" . ويتناول الفصل الخامس موضوع "مسؤولية الدول" . ويتعلق الفصل السادس بموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية [الجزء الثاني من الموضوع]" . ويختص الفصل السابع بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" . ويعالج الفصل الثامن مسائل تتصل ببرنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها فضلا عن التعاون مع الهيئات الأخرى كما يشير الى بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل .

ثانيا - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم
المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

الفصل الثاني

الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها

الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلم

المادة ١٦

الإرهاب الدولي

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما بمباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو بتنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو التسامح فيها ، وهي أعمال موجهة الى أشخاص أو أموال ومن شأنها إثارة الرعب لدى قادة ، أو جماعات من الأشخاص ، أو السكان .

٢ - قيام أفراد غير وكلاء أو ممثلي دولة ما بالاشتراك في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ . (٣)

المادة ١٨ (٣)

تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب مرتزقة من أجل أن يوظفوا بأنشطة موجهة ضد دولة أخرى أو بقصد الوقوف في وجه الممارسة المشروعة لحقوق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير المعترف به بمقتضى القانون الدولي .

٢ - "المرتزقة" هو كل شخص :

(أ) يجند خصيما ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعقد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ؛

(ج) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

٣ - "المرتزق" هو أيضا كل شخص ، في أي حالة أخرى :

(أ) يجند خصيما ، محليا أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى :

١١ الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ؛ أو

١٣١ تفويض السلامة الإقليمية لدولة ما ؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في عمل من هذا القبيل هو الرغبة في تحقيق منعم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة ؛

(ج) وليس من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها ؛

(د) ولم توفده دولة ما في مهمة رسمية ؛

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي يجري العمل في إقليمها ؛

(٤) المادة سين

الاتجار غير المشروع بالمخدرات

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما ، أو أفراد آخرين ، بمباشرة أو تنظيم أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع ، سواء داخل حدود دولة أو في إطار عابر للحدود .

٢ - في مفهوم الفقرة ١ ، يشتمل تسهيل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات على قيام شخص ما باكتساب أو حيازة أو تحويل أو نقل أموال مع علمه بأن هذه الأموال مستمدة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المذكورة .

٣ - يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل إنتاج لأي مخدر أو مؤشر عقلي ، أو صنعه ، أو استخراج ، أو تحضيره ، أو تقديمه ، أو عرضه للبيع ، أو توزيعه ، أو بيعه ، أو تسليمه بأي وجه كان ، أو الوساطة فيه ، أو إرساله ، أو إرساله بطريق العبور ، أو نقله ، أو استيراده ، أو تصديره خلافا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي .

ثالثا - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري
المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

الباب الرابع

الحماية والحفظ

المادة ٢٢

حماية النظم الايكولوجية وحفظها

تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بحماية النظم الايكولوجية
لـ [شبكة] المجاري المائية الدولية وبحفظها .

المادة ٢٣

منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

١ - في مشاريع المواد هذه ، يقصد بـ "تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي" أي تغيير ضار
في تركيب أو نوعية مياه [شبكة] مجرى مائي دولي ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
من سلوك بشري . (٥)

٢ - تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث
[شبكة] مجرى مائي دولي قد يسبب ضرا ملموسا لدول أخرى من دول المجرى المائي
أو لبيئتها ، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو باستخدام الميساه لأي
غرض مفيد ، أو بالموارد الحية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي . وتتخذ دول المجرى
المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن .

٣ - تتشاور دول المجرى المائي ، بناء على طلب أي دولة منها ، بغية إعداد قوائم
بالمواد التي ينبغي أن يكون إدخالها في مياه [شبكة] مجرى مائي دولي محظورا
أو محدودا أو مستقصى أو مراقبا .

المادة ٢٤

إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في [شبكة] مجرى مائي دولي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على النظام الأيكولوجي لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي مما يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى من دول المجرى المائي .

المادة ٢٥

حماية وحفظ البيئة البحرية

تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المتعلقة بـ [شبكة] مجرى مائي دولي واللازمة لحماية وحفظ البيئة البحرية ، بما فيها مصبات الأنهار ، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما .

الباب الخامس

الظروف الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٦

منع الظروف الضارة وتخفيفها

تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف الظروف التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي ، سواء كانت ناتجة من أسباب طبيعية أو من سلوك بشري . مثل الفيضانات ، أو الجليد ، أو الأمراض المنقولة بالماء ، أو ترسب الطمي ، أو التآكل ، أو تسرب المياه المالحة ، أو الجفاف ، أو التصحر .

المادة ٢٧

حالات الطوارئ

- ١ - في مشروع المادة هذا ، يقصد بـ "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضرا جسيما لدول المجرى المائي أو لدول أخرى ، أو تهدد بوقوع ضرر وشيك من هذا النوع ، وتنتج فجأة من أسباب طبيعية ، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل ، أو من سلوك بشري ، كما في حالة الحوادث الصناعية ، مثلا .^(٦)
- ٢ - تخطر دولة المجرى المائي ، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة ، الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها .
- ٣ - تتخذ فورا دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف ، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر ، وعندما يكون ذلك مناسبا ، مع المنظمات الدولية المختصة ، لمنع الأضرار لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها .
- ٤ - عند الاقتضاء ، تضع دول المجرى المائي مجتمعة خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة عندما يكون ذلك مناسبا .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) .
- (٢) سوف تستعرض الفقرة ٢ في ضوء الأحكام المتصلة بالاشتراك في الجريمة وبالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي ستنظر فيها اللجنة في مرحلة لاحقة .
- (٣) للإطلاع على إيضاح لترقيم المادة ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٨٩ إلى ٩٣ .

الحواشي (تابع)

(٤) قررت اللجنة بصفة مؤقتة أن ترد هذه المادة في ذلك الجزء من الفصل الثاني من مشروع القانون ، المكرس للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (انظر المرجع ذاته ، الحاشية ٦٨) .

(٥) يمكن نقل هذه الفقرة التي تتناول تعريف التلوث الى المادة ١ المتعلقة ب [المصطلحات المستعملة] .

(٦) يمكن نقل هذه الفقرة التي تتناول تعريف الطوارئ الى المادة ١ المتعلقة ب [المصطلحات المستعملة] .
